ولا حجة للشافعي في قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لان المراد به
الحربي بدليل عطف الذمي على المؤمن حيث ذكره مرفوعا فتقديره ولا ذو عهد في عهده
ولا يقتل المسلم بالمستامن لعدم المماثلة وهو التساوي في حقن الدم على التابيد فانه
تثبت عصمته موقتة ولهذا لا يمكن من المقام في دارنا ه ويقتل الرجل بالمراة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن لاطلاق النصوص ووجود التساوي في المقصود
ه ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه لقوله عليه السلام لا يقاد والد بولده ولا
سيد بعبده ه ولا بعبد ولده لانه يملكه ه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لان
جزءه قصاصا كان للابن استحق القصاص على نفسه فيسقط ه ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وعند الشافعي يفعل به كما فعل اعتبارا للمما
ثلة وهذا مخالف للحديث وايجاب الزيادة على المثل لانه قال يضرب بخشبة كما ضرب ثم
يقتل انه ميت وهذا لا يجوز ه واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
لانه عبده لعجزه عن اداء الكتابة فان ترك وفاء وورثته غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى لاشتباه مستحق القصاص باعتبار حالتي الجرح والموت والقصاص يجب للامن
كان مستحقا في الطرفين ه واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
اعتبارا للجانبين فان حق المرتهن يبطل من الدين بالقصاص فيعتبر حضوره ورضاه ه ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر موته به ه ومن
قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لوجود
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ه ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص لعدم
المماثلة فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص يحمى المراة ويجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بالمراة لانه يمكن استيفا المثل بهذا الطريق ه وفي السن القصاص
لقوله تعالى والسن بالسن ه وفي كل شجة يتحقق فيها المماثلة القصاص لانه يمكن [illegible]
قصاص في عظم الا السن هكذى روى عن عمر وابن مسعود ولم يرد خلافهما ه [illegible]
النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطا لان النص بالتغليظ ورد [illegible]

قصاص

قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال فيعتبر قيمتها وهي متفاوتة وصار كالشجة والاسنان بخلاف النفس
ولجري الشافعي القصاص بين العبيد وبين الرجل والمراة في الاطراف اعتبارا بالانفس
والفرق ما ذكرناه ه ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لتساوي قيمتها
ه ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص عليه لتعذر
المماثلة اذ الجائفة قل ما تبرأ ه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة قصه
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ
الارش كاملا لان عوض حقه ناقص فيخير بينه وبين العيبة كمن اتلف عليه مثلي فانقطع
من ايدي الناس ولم يوجد الا ناقصا خير كذا هذا ه ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان في الاستيعاب زيادة فيه استيفا
الزائد على المثل وفي استيفا مقدار الشجة نقصان من وجه فيخير رعاية للجانبين ه ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة لان باعتبار انقباضها وانبساطها
تتعذر المماثلة بخلاف الحشفة لان لها مفصلا معلوما كسائر المفاصل وعن ابي يوسف انه يجب
القصاص باستيعابهما لامكان المماثلة ه واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لان القصاص حق فيه معنى المال بدليل انقلابه
مالا بالشبهة وهو حق لهم فلهم الاعتياض عنه والاسقاط ه واذا عفا احد الشركاء من
الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية لان
حق العافي سقط بالعفو ولا يمكن استيفاء الباقي لانه لا يتجزى فينقلب مالا ه واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم
واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين لان الواحد مثل الجماعة فيما اذا قتلوه فكذا اذا قتلهم لان الجنسية لا
تختلف وعند الشافعي ان عرف الاول قتل به والا اقرع بينهم فيقتل من خرجت قرعته وللباقين

Copyright © King Saud University